{عدد ٢٥} ﴿ السبت ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٠ – ٢ ربيع الثاني سنة ١٣١٧ – ١٤ ابيب سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 25

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٦٣ ﴾

استئناف مصر مدني – ٢٨ ابريل سنة ٩٠٠

محمد فيضي باشا ومن معه – ضد – البرنس حسين كامل باشا ومن معه

جواز الاستئناف مع الحكم بالطلب الاحتياطي – الوصاية والبدل – التقادم – حسن النية في وضع اليد – فصل الدعوى الفرعية عن الاصلية

١ – ان الطلب الاحتياطي لا يفهم منه التنازل عن الطلب الاصلي وليس هو تفويضاً للمحكمة حتى اذا حكمت بالطلب الاحتياطي سقط الحق في استئناف الطلب الاصلي

٢ – الوصاية تمليك مضاف الى بعد الوفاة وللموصية التصرف في الموصى به في مدة حياتها فاذا ما استبدلت شيئاً فانه يخرج من الوصية

٣ – التقادم مبني على مظنة الوفاء او الترك فاذا انتفت المظنة بالاقرار سقط التقادم

٤ – قررت اغلب الشرائع ان واضع اليد متى كان حسن النية يمتلك ثمرات العين ولا يلزم بردها

٥ – الدعوى الفرعية هي التي يكون لها ارتباط بالدعوى الاصلية وتكون ناتجة عن أصل وسبب واحد أو التي يكون لها تأثير على الدعوى الاصلية فهذه الدعوى يجب الحكم فيها مع الدعوى الاصلية اما الدعاوي الاخرى التي ترفع في أثناء الخصومة فيجوز فصلها عن الدعوى الاصليه

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة قاسم امين بك وبحضور حضرات المستر ويلمور ويوسف شوقي بك قضاة وعبد الله حسن افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سعادة محمد فيضي باشا بصفته مدير عموم الاوقاف المصرية وبصفته نائباً شرعياً عن صاحب السمو الجناب العالي الخديوي الناظر الحالي على وقف المرحومة الست خديجه برنجي قادن افندي حرم المرحوم ابراهيم باشا جد العائلة الخديوية الحاضر عن سعادته بالجلسة حضرة ابراهيم بك الهلباوي المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٩ نمرة ٢٢٦ مستأنف

ضد

حضرات الامراء البرنس حسين كامل باشا عن نفسه وبصفته قيما شرعياً على اخيه البرنس محمود حمدي باشا ثم اخوته البرنسات ابراهيم حلمي باشا واحمد فؤاد باشا وفاطمه هانم افندي بصفتهم ورثة المرحومين اسماعيل باشا خديوي مصر الاسبق وجميله هانم كريمته المتوفاه بعده وورثة المرحومة شهرت هانم افندي زوجته المتوفاه بعده أيضاً

والاميرات نعمت هانم واختها أمينه هانم بنتي المرحوم اسماعيل باشا بصفتهما ورثة له والى اختهما جميلة هانم والاميرات جنانيار هانم وحشم آفت هانم بصفتهما زوجتي المرحوم اسماعيل باشا المقيمون بمصر الحاضر عنهم بالجلسة حضرتي ابراهيم بك اللقاني وعلي فهمي بك المحامين ثم مراد اغا محمد المقيم بمصر أيضاً الحاضر عنه بالجلسة حضرة يوسف آصاف بك المحامي وسعادة احمد مظلوم باشا بصفته ناظر المالية المصرية الحاضر عن سعادته بالجلسة حضرة قسطندي كامل بك مندوب قلم قضايا المالية مستأنف عليهم

المحكمه

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانوناً

حيث ان ورثة المرحوم اسماعيل باشا من جهة ومراد اغا من جهة أخرى رفعوا دعوى ضد ديوان الاوقاف يدعون فيها ان الست خديجه هانم برنجي قادن المرحوم ابراهيم باشا والي مصر اوقفت الف واربعمائة وستين فدان وكسور من باقي اطيانها واوصت في سنة ٨١ عربيه بخمسمائة وتسعة وثلاثين فدان وكسور من باقي اطيانها

الكائنة بمديرية الشرقية لاشخاص معينين في تلك الوصية لكل واحد منهم نصيب معين ثم في ٨ رجب سنة ٨٥ تبادلت بمقتضى حجة شرعية مع المرحوم اسماعيل باشا على مائة واحد وتسعين فداناً وكسور من تلك الاطيان الموصي بها واخذت بدلها في مديريات الشرقية والدقهلية والقليوبية والمنوفيه والجيزه وقالوا ان المرحوم اسماعيل باشا كان يباشر ادارة الالفي فدان وهي مجموع الاطيان الموقوفة والموصي بها والمستبدلة بواسطة دائرته ثم توفيت الست خديجه هانم في سنة ٧٨ عربي وآل النظر عن الاطيان الموقوفة الى المرحوم اسماعيل باشا واستمر يدير جميع الاطيان المذكورة بواسطة دائرته المعروفة بالدائرة السنية الى سنة ١٢٨٩ صدر أمر المرحوم اسماعيل باشا باحالة الوقف المذكور على ديوان الاوقاف فارسلت اليه أوراقه ودفاتره مع عماله ومن هذا العهد الى الآن وضع الاوقاف يده على جميع الاطيان المخلفة عن الست خديجه هانم ولهذا طلب ورثة اسماعيل باشا الحكم لهم بالزام ديوان الاوقاف بتسليمهم ٢١٤ فدان وكسور وهو ما يخصهم عن مورثهم اسماعيل باشا الوارث مع اخيه في اطيان البدل عن الست خديجه هانم وما يخصهم في تركة الموصي اليهم بحسب نصيب مورثهم الشرعي وطلب مراد اغا في دعواه الحكم على ديوان الاوقاف بتسليمه ستة وعشرين فدان وهو ما يخصه في الاطيان الموصي بها الى مورثته الست نفيسه الروميـة مدعياً أن البدل لم يلغ الوصية وأن المرحوم اسماعيل باشا انما اغتصب بقوته المائة واحد وتسعين فدان بغير رضا الست خديجه هانم وطلب طرفي المتداعيين الحكم لهما بالريع من ابتداء وضع يد ديوان الاوقاف الى الآن وان يقدم حساباً عن ذلك

وحيث ان ديوان الاوقاف رفع دعوى فرعية في أثناء نظر الدعوى الاصلية وادخل الحكومة ضامنة فيها وادعى ان المرحوم اسماعيل باشا اخذ من اطيان الوقف اربعمائة وستين فدان وكسور الكائنة بمديرية الشرقية وأعطاها الى الحكومة ولم يأخذ الوقف عوضها فيجب على ورثته وعلى الحكومة أن يردوها الى ديوان الاوقاف وطلب الحكم بالزامهم بذلك وريع الاطيان المذكورة الى يوم التسليم

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية حكمت في جلستها المنعقدة في ١١ يونيو سنة ٩٩ بفصل هذه الدعوى الفرعية عن الدعوى الاصلية وبتأجيل النظر فيها الى جلسة ٢ ستمبر سنة ٩٩ للمرافعة فيها من جديد وابقت الفصل في مصاريفها الى الفصل فيها وحكمت في الدعوى الاصلية أولا برفض الدفع بعدم الاختصاص وبعدم سقوط الحق بمضي المدة المقدمين من ديوان الاوقاف وبالزام الاوقاف ان يسلم الى مراد اغا محمد ثلاثة افدنه واحدى عشر قيراط واربعة أسهم من ضمن الستة افدنه واثنين وعشرين قيراط وثمانية اسهم التي تحت يده باسم أطيان نفيسه الروميه مورثة مراد اغا المذكور وبمصاريفها والزمت مراد اغا بالمصاريف الباقية على طلبه في الاطيان ثانياً بالزام الاوقاف بان يسلم الى المدعين من ورثة المرحوم اسماعيل باشا قيمة نصيبهم الشرعي في نصف المائة وواحد وتسعين فداناً وستة عشر قيراطاً واثنى عشر سهماً التي اخذتها المرحومة خديجه هانم من الحكومة بطريق البدل بالبلاد المبينة باسباب هذا الحكم وكذلك قيمة نصيبهم في نصف العشرة افدنه وسبعة قراريط واربعة اسهم الموجودة تحت يد الاوقاف مما تركه محبوب اغا وقيمة نصيبهم الشرعي في جميع ما هو تحت يده مما تركه عنبر اغا وقدره تسعون فدان وقيراطين واربعة اسهم وفي جميع ما هو تحت يده مما تركه حسن ملك وقدره خمسة عشر فداناً وواحد وعشرين قيراط وأربعة اسهم وثالثاً بالزام الاوقاف بالمصاريف التي توازي هذا الذي حكم به عليه والزام الورثة بالباقي منه رابعاً بالزام الاوقاف ان يقدم في شهرين من تاريخ اعلانه بهذا الحكم حساباً عن ايراد الاطيان التي حكم بها لمراد اغا ولورثة اسماعيل باشا مع ايداع جميع مستندات ذلك الحساب دفاتر كانت او أوراق وان تأخر فعليه الف قرش في كل يوم من أيام التأخير

وحيث ان هذا الحكم استأنفه الاوقاف واستأنفه مراد اغا استئنافاً فرعياً

وحيث ان ورثة المرحوم اسماعيل باشا من المستأنف عليهم طلبوا الحكم بعدم قبول الاستئناف المرفوع من ديوان الاوقاف بالنسبة للدعوى الاصلية لان ديوان الاوقاف طلب امام المحكمة الابتدائية طلبين احدهما أصلي وهو رفض الدعوى والآخر احتياطي وهو عدم الحكم عليه الا بنصيب الورثة في الاطيان التي تحت يده ولم يحفظ لنفسه الحق في استئناف الحكم اذا حكم بطلبه الاحتياطي فهذا يعتبر قبولاً منه بما يحكم به ولا يجوز له بعد ذلك ان يستأنف الحكم وطلبوا ايضاً الحكم بعدم قبول الاستئناف المرفوع من ديوان الاوقاف بالنسبة للدعوى الفرعية لان المحكمة الابتدائية لم تحكم فيها بشيء والاستئناف لا يكون مقبولا الا اذا كان موجهاً ضد حكم قضى بامر من شأنه ان يضر بمصلحة المستأنف

وحيث ان الدفع الاول هو غير مقبول لان ديوان الاوقاف طلب طلبين احدهما اصلي وهو رفض الدعوى والثاني احتياطي وهو عدم الحكم عليه الا بمقدار الاطيان التي تحت يده فرفضت المحكمة طلبه الاصلي فله الحق ان يتظلم من الحكم من هذه الجهة وذلك لان الطلب الاحتياطي لا يحتوي في ذاته على نية التنازل عن الطلب الاصلي وليس معناه ان الخصم فوض للمحكمة ان تختار بين الطلبين وتحكم بايهما شاءت وانما معناه المستفاد من الاصلاح الشرعي هو ان الخصم الذي يقرن طلبه الاصلي بطلب احتياطي يريد اولا ان تقبل المحكمة طلبه الاصلي ثم اذا كان ولا بد من الحكم عليه ليكون الحكم موافقاً لطلبه الاحتياطي فاذا لم تقبل المحكمة طلبه الاصلي واستأنف حكمها فلا يمكن ان يعترض عليه بان الحكم جاء مطابقاً لمطالبه

وحيث ان الدفع الثاني ليس مقبولا أيضاً لان الحكم المستأنف وان لم يحكم في موضوع

الدعوى الفرعيــة فقد قرر امراً مهماً بالنسبة للمستأنف وهو فصل الدعوى الفرعية عن الدعوى الاصلية

وحيث ان القرار هو حكم حقيقي لان فصل الدعوتين اما ان يكون مبنياً على سبب قانوني متعلق بصفة من اوصاف الدعوى الفرعية كان اعتبر ان الدعوي الفرعيــة يلزم أولا ان يكون لها علاقة او تأثير يترتب عليــه دفع الدعوى الاصلية كلها او بعضها واما ان يكون مبنياً على حالة الدعوى الفرعية صالح في التظلم من الحكم القاضي بفصل الدعوتين عن بعضهما ذلك لان غرض الشارع من وضع نظام استثنائي للدعاوي الفرعية انما هو توفير الوقت على القضاء وتوفير المال على الاخصام وصيانة حق المدعي عليه الذي يكون له حق في ذمة المــدعي بتمكينه من ان يفصل الدعوتين بحكم واحــد حتى اذا حكم له بشيء أمكنــه ان يتحصل عليه قبل أن يصبح ذلك المدعى معسراً

وحيث أنه ينتج مما تقدم ان استئناف ديوان الاوقاف عن الدعوى الاصلية والدعوى الفرعية هو مقبول شكلا

عن موضوع الدعوى الاصلية

حيث أن ديوان الاوقاف يرفع هذه الدعوى المشتملة على طلبات ورثة المرحوم اسماعيل باشا ومراد اغا بعدم اختصاص المحاكم بنظرها وبانه اكتسب الاعيان المتنازع فيها بمضي المدة الطويلة

وحيث أن الدفع بعــدم الاختصاص مبني على أنه يوجد نزاع بين ورثة المرحوم اسماعيل باشا وبين مراد اغا محمد بشأن الاطيان المستبدلة فيدعي مراد اغا ان استبدال الاعيان بعد الوصية لا يخرجها عن الوصية ويدعي ورثة اسماعيل باشا ان الاستبدال بعد الوصية يخرج الاعيان المستبدله عنها والحكم في هــذه المسئلة هو من اختصاص المحاكم الشرعية

وحيث أن هــذا النزاع الذي كان قائماً بين مراد اغا وورثة المرحوم اسماعيل باشا امام المحكمة الابتدائية قد انحسم بينهم بالاتفاق وتقرر من وكلاهم امام المحكمة الاستئنافية انهم تراضوا مع بعضهم

وحيث أنه تمسك ديوان الاوقاف بهــذا الدفع بعد زوال النزاع لا اساس له لان الاوقاف ليس له فائدة فيه واحتجاجه بان الفصل في المسئلة يهمه بالنسبة لاشخاص آخرين غير الموجودين في هذه الدعوى لا يعول عليه لانه مخالف للمبادئ القانونية التي تقضى بان القاضي المختص في الحكم في دعوى لا يوقف حكمه فيها بمجرد أنه يعرض عليــه دفع فرعي مختصاً بالحكم فيه بل يلزم أن الدفع الفرعي المذكور يكون مؤثراً على الدعوى بحيث لا يمكن الحكم فيها قبل أن يحكم فيه

وحيث أن الدفع بان ديوان الاوقاف اكتسب الاعيان المتنازع فيها بمضي المــده الطويلة يلزم للبحث فيه وتقــديره أنه ينظر الى السبب الذي بنا عليه بوضع الاوقاف يده على تلك الاعيان

وحيث أن الاطيــان جميعها وهي الموقوفة والمستبدله والموصي بهــا كانت تحت يد المرحوم اسماعيل باشا يديرها قبل وفاة الست خديجه هانم بصفة وكيلا عنها وبعد وفاتها بصفته ناظراً على الوقف وبصــفته وارثاً لبعض الاطيان المستبدلة ولا يوجــد في الدعوى مستنداً أو قرينة تظهر انه كان وكيلا عن باقي الورثة فيها ولا عن الموصي اليهم في ادارة الاطيان التي آلت اليهم بعد وفاة الموصية فبقاء الاعيان المذكورة تحت يده وادارتها بواسطة دائرته ليس له سبب واضح وحينئذ فكما انه من الجــائز أن يكون نائباً على باقي الورثة والموصي اليهم بتوكيل صريح أو ضمني فكذلك من الجائز أن يكون وضع يده من قبيل اغتصاب حقوق المستحقين المذكورين

وحيث أن انتقال تلك الاعيان بعد ذلك من دائرة المرحوم اسماعيــل باشا الى الاوقاف حصل بمقتضى افاده رسمية مؤرخة ١٣ منه سنة ٩٨ ذكر فيها يأتي

(من كون صــدر النطق العالي بان أطيان اوقاف المرحومين الست برنجي قادن افنــدي والست أورطنجي قادن افندي وحسين أفندي شرقية الذين كانوا تحت ملاحظة الدايرة السنية لديوان الاوقاف لاجل اجراء مايلزم لهم حسب الاوقاف السائرة من تأجير أو زراعــه أو نحوه حسبما يبدو اليه من صالح المصلحه مع صرف مصروفاتهم بحسب اصولهم اقتضى تحريره لسعادتكم بذلك ليعلم ويصير الاجراء كما الامر وقدتنبه على الدائرة السنيــة بارسال كشوفات بيــان ذلك للاوقاف فاذا ما أحضروا تطلبوهم منها هــذا ما لزم تحريره) ثم ارسلت الدائرة السنية بافادة رسمية مؤرخة ٢٨ منه سنة ٨٩ تنفيذاً لهذا الامر (كافة الدفاتر والاوراق والحجج والوقفيــات المتعلقين بالوقوفات المذكورة

وحيث أنه يظهر مما تقدم أن ديوان الاوقاف استلم الاطيان الموقوفة من المرحوم اسماعيل باشا بصفته وكيلا عنه في ادارتها اما الاطيان الموروثة والاطيان الموصي بها فقد أستلمها معها ولكن لا يعلم بالتحقيق على أية صفة استعملها ان كان بصــفة كونها موقوفة أو مملوكة ولو نظرنا الى ظروف الاحوال والقرائن المستفادة أولا من الافادة الرسمية المتقدم ذكرها ثانياً من ان اسماعيل باشا تصرف في اربعماية فدان وكسور من أعيان الوقف وامر باعطاء بدلها ولكنه لم ينفذ أمره ثالثاً من ان اسماعيل باشا وشريكه في الميراث مصطفى فاضل باشا وجميع الموصى اليهم لم يطالبوا في وقت من الاوقات ديوان الاوقاف من بعد استلامه الاطيان الموروثة والموصى بها مع أعيان الوقف لا بالاعيان المــذكورة ولا بشيء من ريعها لامكننا ان نرجح ان نية المتعاقدين على حسب الظاهر منها هي ان تكون الاعيان المتنازع فيها جزءاً من الوقف يديرها الديوان على ذمة الوقف المذكور لا على ذمة المالكين لها وقت التسليم

وحيث انه لا محل مع ذلك للاطالة في هذا البحث لان المســتأنف عليهم قدموا للمحكمة

ورقة صادرة من ديوان الاوقاف غير منكورة منه وهي كافية لعدم التعويل على الدفع بمضي المدة الطويلة المقدمة من الاوقاف وهذه الورقة هي المذكورة التي سلمها ديوان الاوقاف الى أحد المستأنف عليهم وهو البرنس حسين كامل باشا وقت ان كان تخابر معه في استلام الاعيان المتنازع فيها بطريقة ودية فقد جاء فيها ما يأتي

(والموجود من الاطيان المذكورة على ذمة الاشخاص المتقدم بيانهم وهم الموصى اليهم كالآتي وهي التي أحيلت على ديوان الاوقاف من الدائرة السنية ومستحق توزيعها عليهم كل بنسبة استحقاقه وهذه الاطيان تورث لورثة الموصى لهم الشرعيين) ولا شك ان هذه العبارة تفيد اعترافاً بحقوق المستأنف عليهم واستعداداً للوفاء بها ولا معنى لها غير ان الاوقاف تنازل عن التمسك بمضي المدة الطويلة) وحينئذ فالاوقاف ملزوم بتسليم الاطيان للمستأنف عليهم على حسب الحدود والمقادير المبينة في الحكم المستأنف الذي يجب تأييده كما انه لا محل لتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لمراد أغا محمد لانه ثابت ان ديوان الاوقاف لم يكن تحت يده بعد الذي خرج بالبدل سوى ستة أفدنه و ٢٢ قيراط وثمانيه أسهم وله النصف في هذا المقدار

وحيث انه من تقرر ان وضع يد ديوان الاوقاف على الاعيان المتنازع فيها لم يكسبه الملكية الطويلة بالنظر الى ملزوميته بريعها من تاريخ استلامه يختلف بحسب ما اذا كان وضع يده كان بحسن نية أو سوء نية

وحيث انه من مبادئ العدالة المقررة في أغلب الشرائع ان واضع اليد متى كان حسن النية يمتلك ثمرات العين ولا يلزم بردها

وحيث ان حسن النية يوجد متى كان واضع اليد يعتقد انه يحوز العين لنفسه ويديرها لذمته

وحيث ان حسن النية وان كان يقترن دائماً بسبب صحيح يسند اليه وضع اليد ولكن يمكن ان يوجد اذا فقد السبب الصحيح وحينئذ فالسبب الوهمي الذي لا حقيقة له يصح ان يقوم مقام السبب الحقيقي لان المعول عليه انما هو الاعتقاد في حد ذاته

وحيث ان ديوان الاوقاف اعتقد خطأ أو صواباً ان المرحوم اسماعيل باشا لما أحال عليه ادارة وقف الست خديجه هانم اراد ان يضم عليها الاعيان المتنازع فيها لتكون جزءاً من الوقف وقرر انه جرى في عمله على هذا الاعتقاد مدة ثلاثين سنة تقريباً بدون ان يعارضه احد وصرف ريعها الى المستحقين ولم يقم اثبات على سوء نيته فالثمرات تكون لوقف الست خديجه ولا يلزم برد شيء منها الا من تاريخ رفع الدعوى

عن الدعوى الفرعية

حيث ان هذه الدعوى ما هي عبارة عن طلب اربعمائة سبعة وثلاثين فدان وكسور تصرف فيها اسماعيل باشا وأعطاها الى الحكومة ولم يرد بدلها لا هو ولا الحكومة الى الوقف

وحيث انه في مسئلة اختصاص المحاكم بنظر هذه الدعوى بالنسبة للحكومة وقبل الفصل في الدعوى بمضي المدة الطويلة يلزم البحث فيما اذا كانت المحكمة الابتدائية أصابت أو أخطأت في فصلها عن الدعوى الاصلية

وحيث ان الدعوى الفرعية هي التي يكون لها ارتباط بالدعوى الاصلية وتكون ناتجة عن أصل وسبب واحد أو التي يكون لها تأثير على الدعوى الاصلية بمعنى انه يترتب عليها رفع الدعوى الاصلية أو تعديلها مثل دعوى المقاصة القضائية التي ترفع بطريقة فرعية

وحيث انه لا يجوز لمدع عليه ان يعطل سير الدعوى المرفوعة عليه برفع دعاوى لم تتصف باحدى الصفتين المقدمتين لان هذا يترتب عليه ضرر لاصحاب الحقوق

وحيث ان دعوى ديوان الاوقاف الفرعية لا ارتباط لها بالدعوى الاصلية ولا تؤثر عليها بشيء وحينئذ فالمحكمة الابتدائية قد أصابت في فصلهما عن بعضهما

وحيث ان القاعدة التي وضعتها المحكمة الابتدائية بالنسبة للمصاريف هي عادلة ويجب اتباعها فيما يختص ايضاً بمصاريف الاستئناف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض الدفعين الفرعيين المقدمين من المستأنف عليهم وبقبول الاستئناف المرفوع من ديوان الاوقاف في الدعوى الاصلية والدعوى الفرعية شكلا وقررت برفض الدفع بعدم الاختصاص المقدم من ديوان الاوقاف وحكمت في الموضوع بالنسبة للدعوى الاصلية بتأييد الحكم المستأنف القاضي أن ديوان الاوقاف لم يمتلك بمضي المدة الاطيان المتنازع فيها وبالزامه بان يسلم الى مراد اغا ثلاثة أفدنة واحد عشر قيراط وأربعة أسهم من ضمن الستة أفدنه واثنين وعشرين قيراط وثمانية اسهم التي تحت يده باسم أطيان نفيسه الرومية وبالزام الاوقاف ان يسلم الى باقي المستأنف عليهم وهم ورثة المرحوم اسماعيل باشا نصيبهم الشرعي في نصف المائة و ٩١ فداناً وستة عشر قيراط واثنى عشر سهماً التي أخذت من الحكومة بطريق البدل وكذلك قيمة نصيبهم في نصف العشرة افدنة وسبعة قراريط واربعة أسهم مما تركه محبوب اغا ونصيبهم ايضاً في ما تركه عنبر اغا وحسن ملك على حسب المقادير والحدود المبينة في الحكم المستأنف وقررت بتعديل الحكم المستأنف فيما يختص بالريع وان ديوان الاوقاف لا يكون ملزماً بتقديم حساب عن الاطيان التي حكم بها الى مراد اغا محمد وورثة اسماعيل باشا الا من تاريخ رفع هذه الدعوى وأن تأخر فعليه دفع مبلغ الف قرش يومياً وأيدت الحكم بالنسبة للمصاريف وأن مصاريف الاستئناف تكون على هذه النسبة بين الخصوم وحكمت بالنسبة للدعوى الفرعية موضوعاً بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بفصلها عن الدعوى الاصلية والحكم فيها على حدتها وبابقاء الفصل في مصاريفها وريعها لغاية الحكم في الموضوع

﴿ ٦٤ ﴾

استئناف مصر جنائي — ٢٤ يونيه سنة ٩٠٠

النيابة — ضد — هدال احمد هدال ومن معه

الاختصاص

١ — قضت المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهليـة بان هذه المحاكم مختصة في الفصل بسائر مواد التعذير التي تقع من افراد الاهالي

٢ — كل حكومة مختصة وحدها بمعاقبـة الجرائم التي تحدث في بلادها ولا ولاية لهـا على مايحدث في بلاد غيرها الا في احوال مخصوصة منها اذا كان المجرم من تبعتها وعاد اليها بعـد ارتكاب جريمة من دون ان يحاكم عليها

محكمة استئناف مصر الاهلية بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات مستر كوغلن ومستر بري قضاة ومحمد توفيق سعودي افندي وكيل النائب العمومي ومحمود فكري افندي كاتب الجلسة

أصدت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٢٤ سنة ٩٠٠ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٦٤٥ سنة ٩٠٠

ضـد

هدال احمد هدال عمره ٣٠ سنه جمال من جزيرة الشمارات

فهمي معاصر خليل عمره ٢٠ سنه جمال من جزيرة الشمارات

محمد نبيه عمره ٣٥ سنه مسبب من جزيرة العمدة تبع نجع حمادي

حمدان عبد سلامه عمره ٧٠ سنه مسبب من جزيرة الشمارات

حماد حمدان عبد سلامه عمره ٣٠ سنه مسبب من جزيرة الشمارات

منتدب للمحاماه عن الاول ابراهيم شاكر افندي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العموميـة وأقوال المتهم الاول والمحامي عنه الذي أمرت المحكمة بنظر الدعوي بالنسبة لمسألة الاختصاص في التهمة المسندة اليـه وتأخير الدعوى اسبوعاً بالنسبة للباقي والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان النيابة العمومية اتهمت هدال احمد هدال بضرب محمد نبيه بسيف على ذراعه الايسر نشأ عن ذلك عاهة مستديمة بجهة الحجاز في سـنة ٩٨ وعلم ذلك في سنة ١٨٩٩ واتهمت الثاني بقطع اليد اليسرى لهدال المذكور بحاجر الجبل الغربي في سـنة ١٨٩٩ وعلم ذلك في ٩ سبتمبر سـنة تاريخه باشتراك الثلاثة الباقين معه في ذلك

ومحكمة قنا الجنائية حكمت بتاريخ ١٠ مارس سـنة ٩٠٠ طبقاً للمواد ٢١٨ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات و ٣٥٢ منه و ٢١٠ جنايات حضورياً اولا بعدم اختصاصها بنظر التهمة الموجهة قبل هدال احمد هدال واحالته على النيابة العمومية لاجراء شؤونها نحوه ثانياً برفض المسألة الفرعية المرفوعة من وكيل محمد مهنى ومن معـه من المتهمين واختصاص هذه المحكمة بنظر تهمة المتهمين الموجهة قبلهم ثالثاً بمعاقبـة مهني معاصر خليل نظير الجناية التي وقعت منه في هذه الجناية التي وقعت منه في هذه القضية بالحبس مدة سنتين يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي والزمتـه بالمصاريف وان لم يدفعها يحبس عن كل ثلاثين قرشاً أربعا وعشرين ساعة رابعاً ببراءة ساحة باقي المتهمين من هذه التهمة والافراج عنهم فوراً ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر

فالنيابة العمومية والمحكوم عليه استأنفا هذا الحكم في ١٢ و ١٣ مارس سنة ٩٠٠ وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى طلبت النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف الغاءه فيما يختص بعـدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى بالنسبة لهدال احمد هدال

من حيث ان المـادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التي تكفلت ببيان اختصاصاتهـا جعلت لها حق الفصل في مواد التقرير بانواعها التي تقع من افراد الاهالي ولم تكن من اختصاص المحاكم المختلطة من غير ان تقيدها بمكان مخصوص تاركة هذا التعبير الى ما هو معلوم بالضرورة من المبادئ العامة

وحيث ان هـذه المبادئ التي صرحت بها قوانين أغلب البلاد المتمدنة وخصوصاً ما كان منها أصلا للقوانين المصرية تقضي بان حكومة كل جهة وحدها بمعاقبة الجرائم التي تحدث في بلادها ولا ولاية لها عليها يحدث في غيرها الا في بعض الاحوال مخصوصة منها ما اذا كان المجرم من تبعتها وعاد اليها بعد ارتكاب الجريمة من غـير أن يحاكم عليها لان من وظيفـة كل حكومة ان تؤيد النظام في بلادها على حسب ما تقتضه المصلحة العـامة ووجود المجرم في بلاده غير مسؤل عما يكون ارتكبـه من الجرائم المهمة في غيرها ممـا يشين النظام العام وقد يفضي الى احتلالة بما يقوى في نفس الجاني من الميل الى الى الشر وما يبعث في غيره من القلق والاضطراب وما يضعف في نظر العامة من سلطة القانون

وحيث انه يتعين العمل بذلك خصوصاً اذا لم يكن بين حكومة الجهة التي وقعت الجناية فيها وحكومة المتهم مبادلة في تسليم الجناه الذين من رعاياه كما هو الحـال بين الحكومة المصرية والحكومة العثمانية

وحيث ان المتهم عليها تدعيه النيابة العمومية قد ارتكب الجريمة المستندة اليه وهي ضرب محمد نبيه بسيف على زراعه الايسر ضرباً نشأ عنه عاهة مستديمة بأراضي الحجاز في سنة ٩٨ ولم يحاكم على هذه التهمة حتى عاد الى البلاد المصرية ووقع القبض عليه فيها

وحيث أنه بناء على ذلك تكون المحـاكم الاهلية مختصة بالفصل في هذه الدعوى

وحيث ان المتهم قبض عليه في دائرة محكمة قنا التي هي محـل اقامة وحينئذ تكون هـذه المحكمة مختصة من بين المحاكم المصرية بالفصل في الدعوى الموجهة عليه

وحيث انه يتعين بناء على ذلك الغاء الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة الى هدال أحمد هدال باختصاص المحاكم المصرية في التهمة الموجهة اليه وباختصاص محكمة قنا من بينها بالنظر فيها والزمت المتهم بالمصاريف

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهليه

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العام

انه في يوم السبت ١١ اغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق دلجا والساعه ٢ افرنكي بعد الظهر بناحية دلجا

سيباع بالمزاد العام منقولات ومحصولات قمح وخلافها تعلق حسن علي جاد الرب المقيم بدلجا السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢ و ٣ يونيه سنة ٩٠٠ بناء على طلب الشيخ حسن فداوي المقيم بالناحية والمتخذ له محلا بمصر مكتب حضرة سليم افندي بسترس المحامي لدى المحاكم الاهلية تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٨٩٩

فكل من له رغبة في الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه

ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد المزاد على ذمته ويلزم بفرق الثمن اذا نقص

تحريراً في يوم الثلاثاء ٢٤ يوليه سنة ٩٠٠

امضا

سليم بسترس المحامي

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

اعلان

نشره ثانية

في القضية نمرة ٤٠٧ سنة ٩٩

انه في يوم الخميس ٢٣ اغسطس سنة ٩٠٠ موافق ٢٧ ربيع الثاني سنة ٣١٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراي المحكمة الكائنة بشارع البستان بالاسماعيلية

سيصير الشروع في مبيع الاطيان والعقار الآتي بيانه بناء على طلب الست أمونه خاتون حرم المرحوم عبد الهادي بك اسماعيل المقيمة بمصر ومتخذة لها محلا مختاراً مكتب مصطفى افندي فهمي المحامي ضد شافعي زيتون المزارع ومقيم بناحية ترسا جيزه وسيفتح المزاد على مبلغ مايتين وخمسين جنيهاً والمصاريف

بيان العقار والاطيان

فدن	نخيل	منازل	
٣ و ٦	..	..	قطعة واحدة بحوض المايتان بحدود أربع الغربي وبحري بيومي أبو السعود قبلي الحاج محمد الجرمي وفاصل بينهم جسر شرقي ورثة حسن باشا فؤاد
١ وسدس	٣٠		قطعتين مفروس بهم نخيل عدد ٣٠ بحوض البحر الحلو بجوار بعضهم منهم قطعة فدان محدوده بحري ورثة الحرمه ام شيمي غربي ترعة البدالة قبلي أطيان ونخيل ورثة احمد جويده وأطيان ونخيل وقف حسن باشا فؤاد شرقي المذكور قبله والقطعة الثانية ثلاثة أرباع فدان قبلي أطيان ونخيل ورثة الحرمه أم شيمي شرقي أطيان ونخيل وقف حسن باشا فؤاد بحري أطيان ونخيل ورثة احمد رحيم غربي جسر ترعة البدالة
٢		—	قطعة واحدة بحوض عدس الغربي حدودها شرقي حسين أبو حمزاوي بحري أطيان عبد العاطي زيتون غربي أطيان الشيخ محمود ابراهيم وشركاه قبلي أطيان محمد افندي عثمان وورثة رزق الخطيب
		١	بالناحية موجود فيه بئر محدود بحدود اربع قبلي الدرب شرقي تابع مساحة ورثة احمد رحيم بحوض منازل ابراهيم سعيد ومذكورين وغربي وقف حسن باشا فؤاد
		١	طاحونه كاملة الآله موضوعه بقطعة أرض تعلق شافعي زيتون المذكور محدوده بحري وغربي ورثة حسن باشا فؤاد قبلي ملك محمد زيتون أخيه شرقي المنزل المذكور قبله

فقط سبعة افدنه وسدس وثلاثون نخلة ومنزل وطاحونه

وبتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٩٩ حكم من هذه المحكمة بنزع ملكية المدعي عليه للاطيان والعقار المذكور وفاء لدين الطالبه وقد تسجل الحكم بقلم كتاب المحكمة في ٢٥ نوفمبر سنة ٩٩ نمرة ٧٢٧

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين آنفاً وله الاطلاع على شروط البيع المبينة بحكم نزع الملكية المودوع مع باقي الاوراق في الدوسيه بقلم كتاب المحكمة وقت مايريد

تحريراً في يوم الاثنين ٢٣ يوليه سنة ٩٠٠ موافق ٢٦ ربيع الاول سنة ٣١٨

باشكاتب محكمة مصر الاهلية

امضا

اعلان

محكمة السيدة زينب الجزئية الاهليه

انه في يوم الخميس ٩ اغسطس سنة ٩٠٠ الموافق ١٣ ربيع الثاني سنة ٣١٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بشارع زين العابدين

سيصير الشروع في مبيع كنبهات ودواليب وسراير نحاس وأبسطه ونحاس وكنصولات

وطرابيزات وخلافه بناء على طلب الخواجه يعقوب دولتيان الصراف بالسيده زينب ومتخذ له محلا مختاراً مكتب جناب الافوكاتو جواني روسالي

نفاذاً للحكم الصادر لصالحه من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٣ ستمبر سنة ١٨٩٩ وبناء على محضر الصلح المصدق عليه من المحكمة المشار اليها ١٠ فبراير سنة ٩٠٠ ضد حضرة حسين حسين بك فؤاد من ذوي الاملاك بملزومته بان يدفع الى الخواجه يعقوب المذكور مبلغ وقدره ١٢٥٢٦ قرش صاغ و٢ مليم وفوائده والمصاريف واتعاب المحاماه وسبق أعلن اليه الحكم المذكور ومحضر الصلح وتوقع الحجز التنفيذي على المنقولات المذكورة بتاريخ ١٤ بوليو سنة ٩٠٠

فكل من له رغبة في المشترى ويرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢١ يوليو سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة
السيده زينب
امضا

محكمة الجيزه الجزئيه

اعلان

نشره رابعه

في قضية البيع نمرة ٥٩ سنة ٩٠٠

انه في يوم السبت ١٨ أغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

بجلسة المزادات العموميه المنعقده بمحكمة الجيزه الجزئيه بسراي مديرية الجيزه

سيباع بالمزاد العمومي ثلاثة قراريط أطيان كائنه بحوض الزنقور بناحية أوسيم مركز امبابه حيزه المحدوده البحري محمد بك جلال والقبلي أحمد أسعد والشرقي طريق والغربي أطيان بكر حسين ضريب تعلق الحرمه فطومه بنت منصور شبانه القاطنه بناحية أوسيم

وهذا البيع بناء على طلب حضرة عثمان افندي هاشم بصفته مدير ادارة خزينة نقود محكمة الجيزه القضائيه ومتخذ له محلا مختاراً قلم كتاب المحكمه الكائن بسراي مديرية الجيزه

وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ٣١ مارس سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة مصر الابتدائيه الاهليه في ٥ ابريل سنة ٩٠٠ نمرة ١٨٣

وان يكون البيع بالشروط الواضحه بالحكم المذكور المودوع بقلم كتاب المحكمه لمن يريد المشترى الاطلاع عليه وقتما يريد وافتتاح المزاد يكون على مبلغ ٣٠٧ قرش صاغ وباره ٨ خلاف المصاريف

تحريراً بقلم كتاب المحكمه في ٢٣ يوليو سنة ٩٠٠
كاتب المحكمه
محمود لبيب

اعلان

من قلم محضري محكمة نجع حمادي الجزئيه

لبيع منقولات محجوزه

انه في يوم السبت ١٨ أغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق القصر سيباع المزاد العمومي بقره وثورين ونصف جاموسه وحماره تعلق علي ومحمود وأحمد وساله وفاطمه وأم أحمد أولاد السيد شيمي والحرمه هاجر زوجته من نجع الحاكم تبع ناحية الدهمبه السابق حجزها بناء على طلب درباس جاد نفاذاً للحكم الصادر من محكمة نجع حمادي الجزئيه بتاريخ ٣ ابريل سنة ٩٠٠

فمن له رغبه في المشترى فليحضر في اليوم والساعه المحددين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريره في ١٦ يوليه سنة ٩٠٠
نائب الباشمحضر
جميس مقار

محكمة سوهاج الجزئيه

اعلان

نشره أولى

انه في يوم السبت ١٨ أغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بقاعة المزايدات بسراي بسوهاج بناء على طلب هاشم لولي التاجر من بندر سوهاج وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٧ يوليه سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهليه في ٨ منه بنمرة ٦٧٦

سيصير الشروع في بيع منزل كائن بناحية بلصفوره ملك ابراهيم مهران المزارع منها يبلغ مقاسه مائة وسبعون ذراعاً مبني بالطوب الاحمر حده البحري أحمد الدطاني والقبلي علي ابراهيم حمد والشرقي الشارع والغربي محمود القيض ومحمد بخيت وفاء لمبلغ ٦٥٠ قرشاً صاغاً خلاف المصاريف ويباع قسما واحداً ويفتح مزاده على مبلغ أربعمائة قرش وشروط البيع مبينه بعريضة دعوى نزع الملكية الموجوده بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يريد المشترى الحضور في الزمان والمكان المذكورين

تحريراً في ٢١ يوليه سنة ٩٠٠ و٢٤ ربيع أول سنة ٣١٨

كاتب أول محكمة سوهاج
جرجس مرقص

اعلان بيع أشيا محجوزه

محكمة ميت غمر الجزئيه

انه في يوم الثلاث ٧ أغسطس سنة ٩٠٠ ١١ ربيع آخر سنة ٣١٨ الساعه ٣ عربي نهاراً بناحية دنديط بمركز ميت غمر سيباع بالمزاد العمومي ثمانية ربط حبل سباط طوانس سواقي ونحاس مستعمل وجملة سباط نخل بدون شغل وخاليتين نحل ونصف أردب ادره تعلق اسماعيل

المالص من دنديط السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ٤ يوليه سنة ٩٠٠ بناء على طلب الحرمه أم اسماعيل بنت اسماعيل وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ ونفاذاً لحكم صادر من محكمة ميت غمر الجزئيه بتاريخ ١٠ مايو سنة ٩٠٠ وكل من له رغبه في مشترى الاشياء المذكوره عليه ان يحضر في الزمان والمكان المعينين اعلاه وتعطي مزاده بالعمله الصاغ ومن يرسي عليه العطا يدفع الثمن فوراً لد المحضر المعين للبيع وان تأخر يعاد المزاد على ذمته بالثاني ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٢ يوليه سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر
بمحكمة ميت غمر
حنا بسخرون

اعلان بيع

محكمة بنها الجزئية

لكن معلوماً لدى العموم انه في يوم الخميس ٦ ستمبر سنة ٩٠٠ الساعة ١١ افرنكي صباحاً بسوق طوخ

سيصير الشروع في مبيع خاروفين سن الواحد سنه ونصف تقريباً ملك عفيفي علي الفقي المزارع بكفر علوان قليوبيه

وهذا البيع بناء على طلب اسكندر افندي جرجس المحامي ومقيم ببندر بنها

تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٣٠ دسمبر سنة ٩٩

فعلى من يرغب المشتري فليحضر في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه ومن يرسي عليه آخر يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع ثانياً على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٦ يوليه سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة بنها
مخائيل بقطر

محكمة العياط الجزئية

اعلان

في قضية نمرة ٣١٥ سنة ٩٠٠

انه في يوم الاربعاء ٥ ستمبر سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

بجلسة المزادات المزمع انعقادها بسراي المحكمة الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه سيصير الشروع في بيع العقار الآتي

بيان العقار

اولا ٢٢ قيراط اطيان خراجيه بناحية العياط بحوض الطاحونه الشرقي جسر العموم والغربي حسين بك الشماشرجي والاهالي والقبلي سيد احمد عبد والبحري باقي حوضه

ثانياً ٨ قراريط أطيان خراجية كائنة بالناحية بحوض مهلهل الغربي جسر البحر الاعظم والبحري ورثة احمد عويس والقبلي أحمد افندي السكري والشرقي باقي حوضه

ثالثاً منزل مستعمل به خوابي للصباغه مبني بالطوب الاخضر مساحته ١٠ امتار بناحية العياط القبلي الشارع والشرقي الحرمه الماس والغربي موسى طافش والبحري مكاوي علي

وهذا البيع بناء على طلب عزام سيد احمد المقيم بناحية العياط والعقار ملك حسين سيد احمد عيسوي عيد الصباغ ومقيم بالناحية وذلك نفاذاً لحكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ١١ يوليه سنة ٩٠٠ القاضي بنزع ملكية المدعي عليه من العقارات المذكورة وفاء لسداد مبلغ ١٠٩٤ قرش صاغ

وان يكون البيع على قسمين الاول وهو الاطيان يفتح مزادها على مبلغ ٦٠٠ قرش صاغ والقسم الثاني وهو المنزل بما فيه الخوابي على مبلغ ١٠٠ قرش وذلك خلاف المصاريف فعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان الموضحين وله الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكية المودع بقلم الكتاب وقت ما يريد

تحريراً في يوم الاحد ٢٢ يوليه سنة ٩٠٠

كاتب اول المحكمة
امضا

كتاب

﴿الاعجاز والايجاز﴾

قد تم بحوله تعالى طبع كتاب الاعجاز والايجاز للامام أبي منصور الثعالبي المحتوي على الآداب التي يقصر دون وصفها البليغ . وقد قسمه مؤلفه الى عشرة أبواب . الباب الاول. في بعض ما نطق به القرآن الشريف من الكلام الموجز المعجز . الباب الثاني . في جوامع الكلام عن النبي عليه السلام . الباب الثالث . فيما صدر منها من الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين رضي الله عنهم . الباب الرابع . فيما نقل منها عن ملوك الجاهلية . الباب الخامس . في روائع ملوك الاسلام وأمرائه . الباب السادس . في لطائف كلام الوزراء . الباب السابع . في بدائع كلام الكتاب والبلغاء . الباب الثامن في ظرائف الفلاسفة والزهاد والحكماء والعلماء . الباب التاسع . في ملح الظرفاء ونوادرهم . والباب العاشر . في وسائط قلائد الشعراء . وقد زدنا عليه تراجم المشاهير من الذين استشهد بكلامهم المؤلف رحمه الله . وفسرنا غوامض الفاظه تسهيلا للطلبة فجاء كتاباً أدبياً لغوياً تاريخياً يغني مطالعه من جلة كتب أدبية وتاريخية . وهو فريد في بابه . فمن أراد اقتناء هذا الكتاب فليطلبه من ادارة المطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر

كاتبه
اسكندر آصاف

(طبع بالمطبعه العمومية)

